الملاحظات الختامية بشأن التقرير التجميعي الثاني والثالث للمملكة الأردنية الهاشمية والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها الحادية والعشرين (29 كانون الثاني /يناير-2 شباط /فبراير 2023)

نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير التجميعي الثاني والثالث للمملكة الأردنية الهاشمية والتي اعتمدتها لجنة حقوق الأنسان العربية في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في (29 كانون الثاني/ يناير- 2 شباط/ فبراير 2023) واعتمدت في جلستها المنعقدة في 2 شباط/ فبراير 2023 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً: مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة الطرف بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها التجميعي.

2. تقدر اللجنة نهج إعداد التقرير التشاركي، بمساهمة كافة الوزرات والمؤسسات الحكومية المعنية بالإضافة إلى مكتب المنسق الحكومي العام لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء والمؤسسات الوطنية، بما فيها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمركز الوطني لحقوق الإنسان.

3. تشكر اللجنة قيام الدولة الطرف بالإجابة على قائمة التساؤلات المرسلة إليها، وأخذت اللجنة علماً بهذه الإجابات.

4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثَل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي الذي أدارته سيدة.

ثانياً: الجوانب الإيجابية

5. ترحب اللجنة بإدخال المملكة الأردنية الهاشمية تعديلات على بنود الدستور الأردني التي تضمنت تعديل عنوان الفصل الثاني بإضافة كلمة (والأردنيات) بعد كلمة (الأردنيين) الواردة فيه، وتعديل المادة (6) بإلغاء الفقرة (5) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي (يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال)، بما يؤكد نهج الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بديلاً عن نهج الرعاية في النص القديم، وترحب اللجنة بتوجه الدولة لتعزيز تمكين المرأة من خلال التعديل الدستوري بإضافة الفقرة (6) إلى المادة (6) من الدستور التي تنص على " تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز"، والفقرة (7) التي نصت على "تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم".

6. ترحب اللجنة بصدور القوانين التالية لتدعيم الإطار المعياري للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية:

أ. القانون رقم (4) لسنة 2022- قانون الانتخاب لمجلس النواب؛
ب. القانون رقم (5) لسنة 2022- قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد؛
ج. القانون رقم (7) لسنة 2022- قانون الأحزاب السياسية؛
د. القانون رقم (17) لسنة 2022- قانون حقوق الطفل؛
هـ. نظام رقم (119) لسنة 2018- نظام المساعدة القانونية لسنة 2018، وتعديله بالنظام رقم (53) لسنة 2022- نظام معدل لنظام المساعدة القانونية؛
و. القانون رقم (10) لسنة 2021- المعدل لقانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009؛
ز. القانون رقم (20) لسنة 2017- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ح. القانون المعدل للقانون رقم (23) لسنة 2019- قانون استقلال القضاء؛
ط. نظام رقم (2) لسنة 2020- نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين، ومدونة قواعد السلوك القضائي لسنة 2021؛
ي. نظام رقم (97) لسنة 2021- نظام رعاية المسنين، والاستراتيجية الوطنية لكبار السن (2018-2022)؛
ك. التعديل رقم (14) لسنة 2019 على القانون رقم (8) لسنة 1996- قانون العمل؛
ل. القانون المعدل للقانون رقم (24) لسنة 2019- قانون الضمان الاجتماعي؛
م. النظام رقم (93) لسنة 2020- نظام الحماية الاجتماعية للأمومة ضمن قانون الضمان الاجتماعي.

7. تشيد اللجنة باعتماد المملكة الأردنية الهاشمية للخطط والإستراتيجيات التالية:
أ. الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم (2018- 2022)؛
ب. استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي لمديرية الأمن العام؛
ج. إقرار إعلان الأردن بشأن الدّمج والتنوّع في التعليم.

8. تشيد اللجنة بنهج التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:
أ. التزامها بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات التي صادقت عليها؛
ب. المشاركة الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
ج. إعلانها طوعياً بقبولها لزيارات المقررين الخواص (دعوة مفتوحة) منذ وقت مبكر في 20 نيسان/ أبريل 2006، حيث تمت آخر زيارة للمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سبتمبر/ أيلول 2022؛
د. دعم الدولة إنشاء تحالفات المجتمع المدني لمتابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية ومن ذلك إشهار التحالف الوطني للآليات الدولية لحقوق الإنسان.

9. تنظر اللجنة بتقدير إلى نهج تعزيز الإطار المؤسسي في منظومة حقوق الإنسان الوطنية بما في ذلك:
أ. استحداث أقسام الشفافية وحقوق الإنسان في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام ومديريات الشرطة والإدارات التي تتعامل بشكل مباشر مع المواطن، وتأسيس مركز تدريب حقوق الإنسان التابع لمكتب الشفافية وحقوق الإنسان/ مديرية قضاء الأمن العام؛

ب. استحداث وزارة الداخلية عام 2018 لأقسام حقوق الإنسان في كافة المحافظات ترتبط بمكتب المحافظ؛

ج. إنشاء المعهد النوعي للتدريب القضائي الشرعي الذي يُعنى بتدريب وتأهيل القضاة وأعوانهم ورجال إنفاذ القانون والذي يشتمل في مقرراته على دورات متخصصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

10. تثمن اللجنة ما أوضحته الدولة الطرف من اتباع نهج تشاركي في إعداد تقريرها، وتعيد اللجنة ما اتضح خلال النقاش من أن **الانفتاح على المركز الوطني لحقوق الإنسان لا يعني مساهمته في إعداد تقرير الدولة**، وفي هذا الإطار **تؤكد اللجنة على ضرورة انفتاح الدولة الطرف على منظمات المجتمع المدني في مرحلة إعداد التقرير.**

11. تشيد اللجنة بأهمية الدور الذي يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان)، وأن حصول المركز على تقييم (أ) مدعى لتأكيد فاعلية هذا الدور، وهو الأمر الذي **تدعو معه اللجنة الدولة الطرف توفير ما يلزم من موارد مالية وكادر وظيفي كافي لقيام المركز بدوره على أكمل وجه، وتذليل ما قد يبدو من عقبات أمام المركز على مختلف المستويات.**

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

12. تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف نحو تحقيق المساواة ومكافحة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي لصالح المرأة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال.

13. **وتدعو اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهودها المعنية بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة بما يضمن تمثيل أوسع في البرلمان، وأن تمتد التدابير الإيجابية التشريع والسياسات.**

14. وفي إطار اطلاع اللجنة على جهود الدولة الطرف بمنح أبناء الأم الأردنية حزمة من التسهيلات والامتيازات، **تدعو اللجنة الدولة الطرف بتوفير ضمانات ألا تخضع هذه التسهيلات والامتيازات لاختلافات وفق اختلاف جنسية الأب.**
15. توصي اللجنة الدولة الطرف بـ:

أ. ضبط ما يمكِنها من حصر نسب تولي المرأة الوظائف القيادية بالحكومة، وفي مرفق القضاء؛

ب. إصدار تشريع شامل لمكافحة وتجريم التمييز، على أن يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز؛

ج. وتجدد اللجنة توصيتها رقم (15/أ) على التقرير الدوري الأول بالنظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية لأب غير أردني من اكتساب الجنسية الأردنية؛

د. مواصلة تعزيز جهود تعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخر والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، بزيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يشمل تطوير المناهج التربوية، بالشراكة مع المجتمع المدني.

خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

16. تدعو اللجنة الدولة الطرف لتعديل التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام لتتضمن المزيد من القيود للجرائم الأشد خطورة، وفق تعريفات أكثر وضوحا وتحديدا. وتوصي اللجنة، في هذا الإطار:

أ. ضرورة موائمة تشريعاتها الجنائية بحيث تضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، مع ضمان حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب الاستبدال بعقوبة أخف؛

ب. تجدد اللجنة توصيتها على التقرير الدوري الأول، بتعديل القانون بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين، كحد أدنى، على تاريخ الولادة.

17. على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة الطرف، والمقدرة من قبل اللجنة، في مناهضة كافة أشكال التعذيب، إلا أن اللجنة تجدد توصياتها التالية:

أ. أن يمتثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف للمادة (8) من الميثاق بما في ذلك إعادة تعريف جريمة التعذيب بما يفرق بينها وجرائم سوء المعاملة أو استخدام القسوة؛

ب. تغليظ العقوبة المقررة لجرائم التعذيب وعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وضرورة سن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف ورد الاعتبار والتعويض، وضمان إعادة تأهيل الضحايا عبر برامج طبية ونفسية مخصصة لضحايا التعذيب، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لذلك.

ج. ضرورة منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا؛

د. استحداث آلية وطنية متخصصة برصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز وضمان التحقيق في شكاوى مزاعم ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

18. اطلعت اللجنة على جهود الدولة الطرف باستحداث مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، وأقسام الشفافية وحقوق الإنسان في مديريات الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة البحث الجنائي والوقائي وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة ترخيص السائقين والمركبات ومديرية شؤون اللاجئين السوريين، **وتوصي اللجنة بإعادة تشكيلها في هيئة بذات الاختصاصات وأن تتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء عملها.**

19. كما اطلعت اللجنة بتقدير على جهود مركز التدريب والذي شمل في عام 2022 عدد 453 مستفيد من موظفي إنفاذ القوانين، **وتوصي اللجنة بالمواصلة والتوسع في التدريبات مع التخصص في المواضيع ذات الصلة بالاحتياجات وبما يتوافق مع نصوص الميثاق.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

20. تشيد اللجنة بجهود المملكة الأردنية الهاشمية بتسمية (75) من القضاة المتخصصين والمدعين العامين المتخصصين بالنظر في جرائم الإتجار بالبشر، وتلقي ما يزيد عن (126) قاض ومدعي عام تدريبات نوعية ذات صلة خلال العام 2022، وما قامت به الدولة الطرف من تعديل على القانون في عام 2021 بتوسيع تعريف الإتجار بالبشر وتغليظ العقوبات،

ووضع الدليل الإرشادي المتعلق بجريمة الإتجار بالبشر، وتشكيل لجنة لمتابعة جميع المسائل ذات الصلة بقرار من المجلس القضائي في 2022، بالإضافة للدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

21. **توصي اللجنة بخروج النظام المعدل لدور إيواء ضحايا الإتجار بالبشر بما يكفل مزيد من الضمانات المادية والمعنوية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الضمانات اللازمة لعدم إبعاد/ ترحيل/ إعادة ضحايا الإتجار بالبشر، حال رغبتهم في ذلك، عن أرض الدولة الطرف قبل إتمام إجراءات التقاضي وحصول الضحايا على التعويضات.**
22. **كما توصي اللجنة الدول الطرف مواصلة جهودها في تدريب وتثقيف موظفي إنفاذ القانون وكذلك القائمين على دور الإيواء ومن تتعلق مهام عملهم بإنفاذ قانون الإتجار بالبشر.**

<u>سابعاً: القضاء وحق اللجوء اليه</u>

23. ترحب اللجنة بصدور القانون المعدل لقانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 والذي تضمن النص على عدم جواز حبس المدين حال العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك بعد مرور 3 سنوات من تاريخ نفاذ القانون.
24. **تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في اعتماد العقوبات البديلة وتوصي بمواصلة التوسع فيها، لا سيما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة أو الجنح وتلك المتعلقة بالقُصّر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عقوبات تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع المحلي.**
25. **تجدد اللجنة توصيتها (22 و23) عن التقرير الدوري الأول، والمتعلقة بالنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة، وحصر ولاية محاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك على القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنتسبي هذه الجهات.**
26. ترحب اللجنة بتشكيل الدولة الطرف للجنة المعنية بالمساعدة القضائية، وتوصي بالنص على وجوب حق جميع من يتم توقيفهم بالاستعانة بمحام، وضمان امتداد مظلة المساعدة القانونية في جميع الجرائم.

27. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال أو الحجز الإداري أو غير القانوني ممن تثبت براءته بموجب حكم بات، تماشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

28. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تكثيفها لدورات التوعية للعاملين في السلك القضائي بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وخاصة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

29. توصي اللجنة بتوفير التيسيرات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة، بما في ذلك مترجمي لغة الإشارة وتأهيل المباني لترددهم عليها.

30. توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء قانون منع الجرائم وقصر سلطة إصدار أوامر التوقيف والقبض والاحتجاز على السلطة القضائية، لما تمثله سلطة الحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 من تعارض مع نص المادة 13 من الميثاق.

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

31. ترحب اللجنة بتشكيل لجنة لتحديث المنظومة السياسية، والتي نتج عنها حزمة من التعديلات التشريعية ومنها قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 وقانون الأحزاب رقم (7) لسنة 20222.

32. وتأمل اللجنة أن يضمن قانون الانتخاب التمثيل العادل لأصوات الناخبين، كما أشارت اللجنة في توصيتها (31) على التقرير الدوري الأول.

33. وتوصي اللجنة الدولة الطرف انتهاج سياسات تضمن التوسع في تمثيل النساء تفوق تلك المحددة في المقاعد المخصصة لهم.

تاسعاً: حرية الرأي والتعبير

34. تشيد اللجنة بالغطاء الدستوري لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير في المادتين 7 و15 منه واللتين أشارتا إلى كفالة الدولة لممارسة هذا الحق وتجريم أي اعتداء على الحقوق والحريات العامة.

35. وتوصي اللجنة بـ:

أ. ضرورة خلق بيئة متوازنة للقوانين المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على: قانون ضمان حق الحصول على المعلومة رقم (47) لسنة 2007 وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 وقانون العقوبات المادة (225) وقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015 وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته بالقانون رقم (18) لسنة 2014 وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، إضافة إلى بعض النصوص في قانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون الدفاع وأوامره، بما يضمن عن التعارض بين الحقوق المنصوص عليها في جانب مع القيود المذكورة في جانب آخر؛

ب. ضرورة الانفتاح على المجتمع المدني من خلال تمثيله في مجلس المعلومات المُنشَئ بموجب قانون الحصول على المعلومة رقم (47) لسنة 2007؛

ج. إعادة النظر في نهج إلزامية الانتماء إلى نقابة الصحفيين لتوصيف العاملين في قضايا النشر والصحافة والواردة في قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1988 (المواد 2 و16 و17) وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 (المواد 9 و10).

عاشراً: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

36. تشيد اللجنة بالتعديل الدستوري في كانون الثاني/ يناير 2022 القاضي بإضافة فقرة جديدة بالرقم (6) إلى المادة (6) من الدستور تنص على: "تكفل الدولة تمكن المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز"
37. تشيد اللجنة بصدور ونشر قانون حقوق الطفل بالرقم (17) لسنة 2022 وبإقرار مجلس الوزراء للإستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025) التي أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (2020 -2030) والخطة التنفيذية ذات التكلفة لتنظيم الأسرة (2020- 2024)، وإقرار وثيقة الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين ودليل إجراءات التعامل مع حالات الأطفال العاملين والمتسولين للعام 2021.
38. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بـ:

أ. مساعدة النساء السياسيات للتصدي للتنمر الإلكتروني، وحث الأحزاب السياسية الأردنية لتعديل أنظمتها الداخلية بما يضمن تمثيل النساء ضمن كوادر الحزب وضمان وصول المرأة للمو اقع القيادية والتأكد من تقديم الحزب الدعم الكافي للمرشحات؛

ب. تعديل نظام الخدمة المدنية ومساواة الموظفة بالموظف في منح العلاوات العائلية والنص على التقيد بتوفير دور حضانة لرعاية أبناء الموظفين والموظفات؛

ج. تعديل قو انين النقابات المهنية والعمالية وغرف الصناعة والتجارة لتنص على حصة محددة للنساء كحدٍّ أدنى لضمان عدالة التمثيل؛

د. إدماج الاحتياجات الخاصة بالفتيات في جميع الاستر اتيجيات والخطط والبرامج الموجه للنساء أو الأطفال؛

هـ. اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات الاجتماعية للتصدي لمشكلة عمل الأطفال والتسول وتحسين الظروف الاقتصادية لأسرهم، وتوفر شبكة من الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال وأسرهم.

و. تجدد اللجنة توصيتها رقم (40) على التقرير الدوري الأول باستحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.

ز. وفي إطار ما تضمنته تقرير الدولة الطرف وتقرير الرد على قائمة المسائل المسبقة من جهود الدولة لخدمة القطاع الشبابي والأنشطة الشبابية في المركز الرياضية والأندية الشبابية والهيئات الشبابية، توصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهودها في ضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب.

حادي عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

39. تشيد اللجنة بسعي المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية التحالف الدولي للمساواة في الأجر منذ إطلاقه خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2017، حيث كان العضو العربي الوحيد في التحالف وفي لجنته التوجيهية. وتشيد اللجنة بجهود اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في عام 2019 بالشراكة مع منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتحالف الدولي للمساواة في الأجر

في المنطقة العربية للإسهام في تقليص فجوة الأجور القائمة على الجنس وتعزيز الإنصاف في الأجر وتمكين الدول العربية من تبادل المعرفة.

40. في إطار ما تشير إليه التقارير الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة بالدولة الطرف بوجود فجوة في الأجور قائمة على الجنس في القطاع العام والخاص، وكذلك ارتفاع نسبة بطالة الأردنيات مقابل بطالة الأردنيين. **توصي اللجنة باتخاذ المزيد من الاجراءات لتقليل هذه الفجوات، و اتخاذ التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.**

41. ترحب اللجنة بإصدار مجلس الوزراء النظام رقم (5715) لسنة 2021- نظام عمال الزراعة، والذي شمل توفير مظلة الضمان الاجتماعي وتنظيم مسألة عقود العمل وأشكاله، وحماية الأطفال العاملين في القطاع الزراعي.

42. توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث قانون خاص ينظم العمل النقابي في القطاعين العام والخاص، ويضمن حرية تكوين النقابات والانضمام إليها بما يتو افق مع المادة (35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووفق ما ورد بالتوصية رقم (45 و46/أ) على التقرير الدوري الأول، وتجدد توصيتها رقم (46/ب) بضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية حول شروط وظروف العمل والحق في ممارسة الإضراب.

43. ترحب اللجنة بتشكيل الدولة الطرف للجنة مكلفة بمراجعة قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته والمسودات التي تم العمل عليها سابقا، **وتوصي اللجنة أخذ توصيتها رقم (47) على التقرير الدوري الأول عين الاعتبار حال عملها على مشروع القانون الجديد.**

ثاني عشر: الحق في التنمية

44. تلاحظ اللجنة ان الدولة الطرف لطالما تواجه ضغوطاً على البنية التحتية والموارد نتيجة استقبالها لموجات مختلفة من اللاجئين نتيجة الصّراعات وعدم الاستقرار الإقليمي، الأمر الذي شكَّل من بين أمورا أخرى، تحدياً كبيراً لتحقيق نسب إنجاز عالية لأهداف التنمية المستدامة.

45. تشيد اللجنة بتوجه الدولة الطرف للمضي قدماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج والخطط ومن ذلك البرنامج التنفيذي

التأشيري للحكومة (2021-2024) والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2019-2025) والاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025) وغيرها. وتشيد اللجنة بتوجه الدولة الطرف لتوظيف الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمساعدة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومن ذلك اعتماد وزارة الصحة لنظام إلكتروني (حكيم) يهدف إلى زيادة فعالية الإدارة الطبية وتحقيق التطوير الجذري في الرعاية الصحية المقدمة للمواطنين والوصول بها إلى أفضل المعايير الدولية إلى جانب الكفاءة الإقتصادية وتحسين إجراءات سير العمل، وكذلك ما قامت به وزارة التربية والتعليم بإنشاء منظومة التعلم الالكترونية "EDUWAVE" والتي تهدف إلى تزويد كافة طلاب المدارس والمعلمين ومديري الأنظمة التعليمية بالمعلومات التي تلبي احتياجاتهم.

ثالث عشر: الحق في الصحة

46. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لتطوير النظام الصحي بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني ذا الصلة، قانون المجلس الطبي الأردني رقم (18) لسنة 2022 والنظام المعدل لنظام المستشفيات الخاصة رقم (63) لسنة 2022 والنظام المعدل لنظام التأمين الصحي رقم (9) لسنة 2022، وما تم عقده من اتفاقيات وشراكات بين وزارة الصحة والجامعات لرفع قدرات الكوادر الطبية.
47. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتمام عملية حوكمة القطاع الصحي، والعمل على توفير نظام تأمين صحي شامل. ومواصلة جهودها للوفاء بنص المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بمواصلة الجهود المنصبة على تطوير ومجانية الرعاية الصحية الأولية؛ والعمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات؛ ونشر الوعي والتثقيف الصحي؛ وتوفير الوعي والتثقيف الصحي؛ ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة؛ وغير ذلك مما تضمنته المادة المشار إليها.**
48. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير المرافق المناسبة لرعاية المرضى النفسيين، بما يضمن عدم الخلط بين المرض العقلي والنفسي، والعمل على التوعية المجتمعية بالمرض النفسي والمرض العقلي مع التفرقة بينهما بما يشمل السياسات العامة المتبعة.**

رابع عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

49. ترحب اللجنة بتعديل أحكام المادة (6 / 5) من الدستور وبإقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، وبإقرار رئاسة الوزراء لوثيقة السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020 – 2023)، والاستراتيجية الوطنية العشرية للتعليم الدامج (2019 – 2029)، وتعديل قانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017 بجعل الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي والاحتيال والإهمال في الرعاية أو الترك /التخلي، واستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من نظام العمل المرن رقم 22 لسنة 2017، والخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة (2019 – 2029)، كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في 2018، وزيارة المقرر الخاص المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدولة الطرف في 2022.

50. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لرفع نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل بتوفير المزيد من فرص التدريب والتأهيل، مع تزويد الجهات المسؤولة بما يلزم لتتمكن من جمع البيانات والإحصاءات عن نسبة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل، مما يُتيح معرفة التطور المحرز وتحديد حيز الفجوة وقياس أثر السياسات المتبعة؛ والتدخل بالتعديل متى دعت الحاجة.

51. توصي اللجنة بدعم الدولة الطرف للمنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة.

خامس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

52. اطلعت اللجنة على ما ورد بتقرير الدولة الطرف والإجابة على قائمة المسائل المسبقة بتوجه الدولة الطرف نحو تعديل قانون التربية والتعليم رقم 3 لسنة 1994، ووضع الخطة الاستراتيجية للثقافة للأعوام (2017-2019)، وتعديل نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة 2020 باستحداث رتب جديدة ورفع نسبة حوافز الراتب، وتُرحب اللجنة بجهد الدولة الطرف في هذا الشأن.

53. لم يقدم تقرير الدولة الطرف أو التقرير على المسائل المسبقة إفادة عن نسبة الموازنة المخصصة للتعليم الأساسي، واطلعت اللجنة على ما أفادت به تقارير الدولة الطرف بشأن الموازنة المخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
54. توصي اللجنة الدولة الطرف:

أ. رفع نسبة الموازنة المخصصة للتعليم العالي، ومعالجة أسباب انخفاض نسبتها المستمر على مدار الأعوام التي يغطيها التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث.

ب. معالجة أسباب نقص المعلمين في المناطق النائية، سواءً بسبب ندرة التخصص أو وقف التعيينات بقرار من وزارة المالية.

ج. مواصلة اتباع سياسات فاعلة لضمان الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال، ومعالجة أسباب التسرب أو عدم الالتحاق بالمدارس.

سادس عشر: النشر والمتابعة

55. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الرابع للمملكة الأردنية الهاشمية في الدورة الأولى من عام 2026، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده. وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور. وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.